الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية عشــرة فى مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس /آذار 1983م) .

إيمانا منه بأن توفير الخدمات الاجتماعية العمالية من أهم وسائل رفع مستوى القوى العاملة وتحسين العلاقات الإنسانية والمهنية التى تعود بالنتائج الطيبة على العامل والإنتاج والمجتمع.

وحيث إن الخدمات الاجتماعية والعمالية تقوم بتحرير طاقات العامل الذهنية من المخاوف والقلق على بعض مشاكله الاجتماعية والعائلية فتحقق له الاستقرار النفسى والاجتماعى وتدفعه إلى الانصــراف بكل طاقاته ، ليس لزيادة الإنتاج فحسـب ، بل إلى جودة هذا الإنتاج ، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى ، ويؤدى إلى تقدم المجتمع .

وحيث إن الأحكام الخاصـــة بالخدمات الاجتماعية العمالية القائمة حاليا غير كافية لتحســين أحوال العمال .

وتحقيقا لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية هو رفع مستوى القوى العاملة فيها .

وبعد الاطلاع على الأحكام الخاصـــة بالخدمات الاجتماعية العمالية الواردة فى الأدوات القانونية الصادرة عن منظمة العمل العربية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصـــها، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983م ، بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .

الباب الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

يقصد بالخدمات الاجتماعية العمالية فى هذه الاتفاقية : خدمات التغذية والإسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ والتثقيف ودور الحضانة والتعاونيات والخدمات الصحية ، وغيرها من الخدمات التى ترفع من المستوى الصحى والثقافى والاجتماعى للعمال ، والتى تيسر التكيف بين العامل والبيئة التى يعمل فيها ، بما يحقق الصالح المشترك لكل من العامل والمنشأة والمجتمع .

المادة الثانية

تسرى هذه الاتفاقية على جميع العمال الخاضعين لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) السارية فى كل قطر .

المادة الثالثة

يعمل كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية على توفير الخدمات الاجتماعية العمالية الواردة بها طبقا للأحكام المنظمة لها ، ويجوز التدرج فى هذا التطبيق بما يتمشى مع التطور الاقتصادى وتوافر الإمكانيات اللازمة لقيام الخدمات .

المادة الرابعة

لا تشمل هذه الاتفاقية الخدمات العمالية التى تنظمها قوانين قائمة بذاتها وقواعد مستقلة خاصة بها كالتأمينات الاجتماعية والأمن الصناعى والتدريب .

المادة الخامسة

تعتبر المستويات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية الواردة بهذه الاتفاقية بمثابة حد أدنى ، بحيث لا تؤثر فيما تقوم به إحدى الدول المتعاقدة من تطبيق مستويات أعلى ، أو تحول دون إصدار قوانين تتضمن مستويات أفضل .

المادة السادسة

يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين فى تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تلتزم كل دولة بأن تشرف جهة متخصصة على تطبيق هذه الأحكام للوصول إلى رفع مستوى العمال الصحى والاجتماعى والثقافى .

الباب الثانى

الجهات الملزمة بتوفير الخدمات العمالية

أولاً : الخدمات التى تقوم بها المنشآت الكبيرة :

(أ) مجالات الخدمات :

المادة الثامنة

تلتزم المنشآت الكبيرة التى يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص بان تقدم على وجه الخصوص من بين ما توفره من خدمات ما يلى :

1. إقامة مطعم لتقديم وجبات غذائية ملائمة للعمال بأسعار مخفضة وبدون ربح .
2. إنشاء دار للحضانة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية والفنية والتربوية التى تحدد من الجهات المختصة .
3. إقامة ناد للعمال لقضاء أوقات فراغهم عن طريق تنظيم برامج رياضية وثقافية واجتماعية.
4. توفير وســـائل الانتقال للعمال من أماكن التجمع وإلى أماكن العمل، ذهابا وإيابا، فيما إذا كانت المنشأة تقع فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية، أو فى الجهات التى تكون فيها وسائل النقل العام غير كافية، أو غير منتظمة .

(ب) الإدارة والتنظيم :

المادة التاسعة

تلتزم كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع إدارة المنشأة مباشرة، ويضم مشرفا اجتماعيا مؤهلاً أو أكثر للقيام بوضع برامج اجتماعية مختلفة للعاملين ، وكذلك برامج لرعاية الأحداث والنساء ، والمعوقين من العاملين فى المنشأة إن وجدوا ، على أن يراعى فى تخطيط هذه البرامج اتفاقها مع الحاجات الفعلية للعمال ونوع نشاط المنشأة وظروف العمل بها وعدد عمالها وفئات أعمارهم وحالاتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية.

المادة العاشرة

تكون فى كل منشأة كبيرة لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية تضم مندوبين عن إدارة المنشأة والعاملين بها لمناقشة واعتماد البرامج التى يضعها قسم الخدمات الاجتماعية والإشراف على تنفيذها.

المادة الحادية عشرة

تتحمل المنشأة مصاريف إقامة المنشآت الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ، وكذلك نفقات تشغيلها .

كما يجوز أن يتحمل العمال جانباً من نفقات الخدمات بأداء رسم اشتراك رمزى تحدده اللجنة مقابل الانتفاع بها .

ثانياً : الخدمات التى تقدم لعمال المنشآت الصغيرة :

المادة الثانية عشرة

تحدد مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى من الجهة المختصة بهدف إنشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية ، تشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة ، وهى التى لا تسرى عليها المادة 8 من هذه الاتفاقية.

(أ) مجالات الخدمات :

المادة الثالثة عشرة

يوفر هذا الصندوق لعمال المنشآت الصغيرة المشتركة فيه وأفراد أسرهم الخدمات الآتية :

1. إنشاء مركز اجتماعى لإعداد العمال إعدادا سليماً من النواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخدمات .
2. إنشاء دار حضانة لأطفال العاملات الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة شهور و6 سنوات ، لرعاية هؤلاء الأطفال أثناء اوقات عمل أمهاتهم .
3. الاستعانة بفريق من الإخصائيين الاجتماعيين لزيارة المنشآت الصناعية الموجودة بالمنطقة ، ودراسة مشاكل العمال الفردية التى تحال إليهم ، وتقديم المشورة للحالات التى تستدعى علاجاً اجتماعياً ، والعمل على مساعدتهم فى حلها ، وكذلك توجيه العمال وحثهم على الاستفادة من المنشآت الاجتماعية ، كل حسب ظروفه وحالته الخاصة .

(ب) الإدارة والتمويل :

المادة الرابعة عشرة

يقوم بإدارة الصندوق مجلس مكون من ممثلين عن وزارات الخدمات ذات الاختصاص ومنظمات كل من أصحاب الأعمال والعمال فى المنطقة ، ويتولى رئاسة المجلس ممثل الوزارة المختصة بمسائل العمل .

المادة الخامسة عشرة

يمول الصندوق من الموارد الآتية :

1. مساهمة أصحاب الأعمال والعمال بنسبة مئوية من أجور العمال يحددها التشريع الوطنى.
2. الإعانة التى تؤديها السلطة العامة للصندوق .
3. الرسوم الرمزية التى يؤديها المستفيدون عن الخدمات التى تقدم لهم .
4. أية تبرعات تقدم للصندوق يوافق عليها المجلس .

ثالثاً : الخدمات التى تقوم بها المنشآت الواقعة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية :

(أ) مجالات الخدمات :

المادة السادسة عشرة

تلتزم المنشآت فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية والتى تحدد بقرار من الوزير المختص ، وكذلك المناجم والمقالع ومراكز التنقيب عن البترول ، بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من هذه الاتفاقية بتوفير الخدمات الآتية:

1. توفير المساكن الملائمة للعمال وتخصيص بعضها للمتزوجين منهم ، على أن تحدد شروط مواصفات هذه المساكن وقواعد تأجيرها بقرار من الوزير المختص .
2. إقامة تعاونية استهلاكية لتوريد حاجيات العمال من أطعمة وملابس وأدوات منزلية وغيرها من السلع الضرورية بأسعار مخفضة .
3. إنشاء مدارس ابتدائية مجانية فى المناطق البعيدة عن العمران التى لا تتوافر بها الخدمات التعليمية تخصص لأبناء عمال هذه المنشآت وفق ما يسمح به التشريع الوطنى.

(ب) الإدارة والتمويل :

المادة السابعة عشرة

تسرى الأحكام الخاصة بالإدارة والتمويل الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى على المنشآت القائمة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية .

المادة الثامنة عشرة

يجوز استثناء المنشآت الصغيرة التى يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص من توفير الخدمات الاجتماعية المذكورة فى المادة (16) ما عدا السكن والتغذية شريطة أداء بدل نقدى عنهما لعمال هذه المنشآت .

رابعاً : الخدمات التى تقدمها منظمات العمال :

(أ) مجالات الخدمات:

المادة التاسعة عشرة

تقوم التنظيمات العمالية حيثما وجدت فى إطار هياكلها المحلية ووفق تشريعها الوطنى بتوفير الخدمات التى يحتاج إليها أعضاؤها أو أفراد أسرهم بما يتناسب ومواردها وعلى الأخص الخدمات الآتية :

1. إنشاء صندوق ادخار ومساعدة يشترك فيه أعضاء النقابة ليؤدى لهم أو لأفراد أسرهم مساعدات فى حالة زواج العضو أو أحد أفراد أسرته أو بلوغه سنا معينة أو عجزه عن العمل أو وفاته أو الحاجة لنفقات تعليم من يعيله العضو .
2. تأسيس جمعيات تعاونية وعلى وجه الخصوص تعاونيات استهلاكية وتعاونيات سكنية وتعاونيات لتوفير وسائل انتقال العمال من وإلى أماكن العمل .
3. إقامة مكتب توظيف يقوم باستقبال الأعضاء العاطلين عن العمل ، والسعى لتأمين الوظائف والأعمال التى تتفق ومؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية ، وذلك بدون مقابل.
4. إنشاء مكتب استشارى لتقديم المشورة القانونية والمساعدات القضائية التى يحتاج إليها أى عضو من أعضاء النقابة.
5. إعداد فصول دراسية لمكافحة الأمية وتثقيف العمال وتدريبهم مهنياً .
6. إقامة مستوصف لعلاج أفراد أسر العمال، يقوم بتقديم الخدمات والرعاية الطبية فى حالة عدم توافرها .

(ب) الإدارة والتمويل :

المادة العشرون

تساهم الدولة كما يساهم أصحاب الأعمال بما يتناسب ومواردهم فى الدعم المالى لنشاط النقابة فى المجالات المذكورة فى المادة السابقة ، وفقا للشروط التى يحددها قرار الوزير المختص .

المادة الحادية والعشرون

تقوم النقابة بتكوين لجنة من بين أعضائها لإدارة كل نشاط من الأنشطة السابقة ، ويجوز الاستعانة بإخصائيين من غير أعضائها .

المادة الثانية والعشرون

تخصص النقابة نسبة كافية من إيراداتها لتمويل الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها .

الباب الثالث

تنظيم الخدمات الاجتماعية العمالية والإشراف عليها

أولاً : التنظيم على المستوى القطري:

المادة الثالثة والعشرون

(أ) ينشأ حيثما أمكن فى كل دولة مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية برئاسة الوزير المختص بمسائل العمل، وعضوية وكلاء وزارات الخدمات ذات العلاقة، وممثلين عن منظمات العمال، وممثلين عن أصحاب الأعمال، ومدير الإدارة المركزية للخدمات الاجتماعية العمالية.

ويختص هذا المجلس باقتراح السياسة العامة للخدمات الاجتماعية العمالية، وعلى الأخص :

1- دراسة المشروعات العامة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية.

2- التنسيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن عدالة توزيعها.

3- اعتماد النظم والقواعد التى تكفل رعاية القوى العاملة ، والعمل على نشر الوعى العام فى هذا المجال .

(ب) تنشأ مجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية فى مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى طبقاً لأحكام التشريعات الوطنية، وتختص بما يلى :

1- إجراء دراسات عن احتياجات المنطقة من الخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها .

2- بحث مشكلات الخدمات الاجتماعية للعمال فى المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها .

3- توفير منشآت الخدمات الاجتماعية التى تحتاجها المنطقة .

المادة الرابعة والعشرون

تنشأ فى وزارة العمل إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية ، كما تنشأ لها فروع فى مختلف المناطق اللازمة.

وتختص هذه الإدارة بما يلى :

(أ) إعداد البحوث والدراسات فى مجال الخدمات الاجتماعية للعمال بهدف الارتقاء بمستوى هذه الخدمات .

(ب) التعاون مع الأجهزة المعنية بهدف تنسيق الخدمات العمالية التى تقدمها مختلف الجهات بما يكفل حسن توزيعها ومنع الازدواج أو التكرار .

(ج) الإشراف على تطبيق التشريعات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ومعاونة المنشآت للأخذ بوسائل الرعاية الاجتماعية وجمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بها.

(د) نشر الوعى العام بأهمية الخدمات الاجتماعية العمالية .

(ه) دعم نشاط المنظمات العمالية والجمعيات الخاصة فى مجال الخدمات الاجتماعية العمالية .

(و) القيام بوضع خطة سنوية للخدمات الاجتماعية العمالية ومتابعة تنفيذ هذه الخطة .

المادة الخامسة والعشرون

ينبغى مساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعى فى تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها ، وذلك فى مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية، كالمساكن والمراكز الاجتماعية ودور الحضانة وأماكن قضاء الإجازات ودور النقاهة والاستجمام ، وغيرها من الخدمات العمالية الملائمة .

المادة السادسة والعشرون

تمنح بعض الإعفاءات من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية للمنشآت التى تقوم بصفة اختيارية ، أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال تتماشى مع المستويات والشروط المقررة وفقا للتشريعات الوطنية .

المادة السابعة والعشرون

العمل على تشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التى تؤدى خدمات اجتماعية للعمال وتمارس نشاطها على الوجه المطلوب ، وذلك بمنحها صفة النفع العام بمقتضى قرار من السلطة المختصة بما يقتضى تمتعها بالمزايا التى تقرر فى هذا المجال .

المادة الثامنة والعشرون

يجب على جميع الجهات المسئولة عن توفير الخدمات الاجتماعية العمالية أن تقوم بالجهود اللازمة للتعريف بهذه الخدمات وتوعية العاملين بكيفية الاستفادة منها ، وكذلك العمل على تقييم هذه الخدمات بصفة دورية لضمان تحقيقها لأهدافها بأكبر قدر من الكفاية .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لصناديق الخدمات الاجتماعية العمالية، أو المنشآت الكبيرة، أو المنشآت التى تقع فى مناطق بعيدة عن العمران، أو المنظمات العمالية الاتفاق مع مؤسسات حكومية أو خاصة تؤدى خدمات اجتماعية عامة على تقديم خدماتها للعمال المعنيين مقابل مبالغ يتفق عليها ، ويمكن فى هذه الحالة إعفاء الجهات المذكورة من القيام مباشرة بالخدمات الملزمة بتوفيرها .

المادة الثلاثون

العمل على زيادة إسهام ومشاركة العمال فى مجالس وهيئات الخدمات الاجتماعية العمالية .

ثانياً: التنظيم والتعاون على مستوى الدول العربية:

المادة الحادى والثلاثون

تتعاون الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية فيما بينها فى نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية بمعاونة مكتب العمل العربى .

المادة الثانية والثلاثون

توافى كل دولة عضو مكتب العمل العربى بإحصاءات سنوية عن الخدمات الاجتماعية العمالية المتوافرة لديها طبقا للنماذج التى يعدها المكتب المذكور لهذا الغرض .

الباب الرابع

التصديق على الاتفاقية وتطبيقها والانسحاب منها

المادة الثالثة والثلاثون (*)

1- لكل دولة أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئياً، بشرط ألا يقل عدد المواد التى تصدق عليها عن نصف المواد (من الأولى إلى الثانية والثلاثين) على أن يكون من بينها وجوبا المواد (1، 2، 3، 6،7) إضافة إلى المواد الإجرائية من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين.

وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضراً بإيداع وثائق كل دولة ، ويبلغه إلى الدول الأعضاء .

2- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية .

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1178) فى دورته الثامنة والعشرين (عمان . المملكة الأردنية الهاشمية ، أبريل / نيسان 2001م) .

المادة الرابعة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق .

المادة الخامسة والثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة السادسة والثلاثون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة إليها.

***

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل

الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة

الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية

الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة

الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)

الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية

الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية

الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين

الاتفاقية العربيةرقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية

الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور

الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث

الاتفاقية العربيةرقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)

التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية

التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني

التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر

التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي

التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل

التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل

التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل

***

جامعة الدول العربية

منظمة العمل العربية

ARAB LABOR ORGANIZATION

1965

اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024